وزارة القــوى العاملــة

قــرار وزاري

رقــم ١ / ٢٠١٤

بتشكيـل لجنــة لبحـث المطالـب العماليــة

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي والإغلاق ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى

تشكل لجنة لبحث المطالب العمالية في المنشآت التي تقدم خدمات عامة أو أساسية للجمهور ، أو في المنشــآت النفطيــة ، والمصافــي البتروليــة ، والموانــئ ، والمطــارات ، برئاسة وكيل الوزارة لشؤون العمل ، وعضوية كل من :

١ - نائب رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان .

٢ - نائب رئيس الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان .

٣ - ممثلي أطراف النزاع العمالي الجماعي .

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لبحث المطالب العمالية ، دون أن يكون له صوت معدود .

ويكــون مديــر دائــرة التنظيمــات النقابية بالمديريــة العامــة للرعايــة العماليــة مقررا للجنة .

المـادة الثانيـــة

يتـم تقديـم المطالـب العماليـة في المنشـآت المشار إليها في المادة الأولـى مـن هذا القرار إلى مقرر اللجنة عن طريق النقابة العمالية بالمنشأة ، وعلى اللجنة البت في هذه المطالب وفقـا للإجـراءات والمواعيـد المنصوص عليها في المـادة (٢٠) مكـررا مـن القـرار الـوزاري المشار إليه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من صفـــــر ١٤٣٥هـ

الموافــق : ١ من ينايـــــر ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــر القــوى العاملـــــة